التكنولوجيا ودورها فى التعبير عن الرأى وتأثيرها على المجتمع

الباحثة/ هيام صالح محمد بدرالدين

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ ربيع أنور فتح الباب

أستاذ القانون العام كلية حقوق جامعة عين شمس

ووكيل الكلية سابقاً

(ISSN: 2537 - 0758)

التكنولوجيا ودورها فى التعبير عن الرأى وتأثيرها على المجتمع

الباحثة/ هيام صالح محمد بدر الدين

ملخص البحث:

لقد شهدت هذه الفترة تناميا ملحوظا لدور التكنولوجيا فى شتى مناحى الحياة لم تشهده من قبل. كما أن حرية التعبير ليست بالحرية الجديدة فى المجتمع الدولى بل هى من الحريات الفطرية الراسخة فى وجدان كل فرد، وهى من أهم وأجدر حقوق الإنسان التى نصت عليها كافة المواثيق الدولية العالمية والإقليمية التى تتناول حقوق الإنسان، وبعد ظهور التكنولوجيا كوسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة أمرا عظيما فى تاريخ البشرية للتواصل بين البشر ونقل كافة الأخبار والمعلومات. وان كانت هذه الحرية يجب وضع بعض القيود عليها فهى تكون على سبيل الاستثناء فيما يضمن تحقيق المقومات الأساسية للدول والرقابة على كل ما يهددها وليست أداة للتعسف وغل حرية التعبير. وفى سبيل إلقاء الضوء على حرية التعبير فى عصر التكنولوجيا فى ضوء قواعد القانون الدولى ومن خلال دراستنا الحالية تناولنا هذا البحث من عدة نواحى **هى**: بيان ما هى حرية التعبير وتكنولوجيا المعلومات، الترابط بين حرية التعبير في زمن التكنولوجيا وبيان حدود إستخدام وسائل التواصل الإجتماعى والإستخدام الغير مشروع له، القيود التى ترد على حرية التعبير على وسائل التواصل الإجتماعى والاطار التنظيمى لها. وفى النهاية أوردت عدد من النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة.

الكلمات الافتتاحية: حرية التعبير عن الرأى، وسائل التواصل الاجتماعى، الانترنت وعصر التكنولوجيا.

Technology and its role in expressing opinion and its impact on society.

The abstract

Freedom of speech is not new to the international community; it is one of the intrinsic rights of each individual, guaranteed by all regional and international charters that deal with human rights. Electronic means of communication have facilitated free transference of news and information among people. However, constriction of this freedom should be an exception to the rule in such a way that enables the state to censor what might threaten it without curbing the freedom of speech. This research paper focuses on freedom of speech in the age of technology in the light of the

principles of international law. The study deals with the following points: What is freedom of speech and information technology? The link between freedom of speech in the age of technology and Limitations of the use of social media and its illegal use, restrictions on freedom of expression on social media and its regulatory framework.

The paper concludes with a number of findings and recommendation.

Keywords: freedom of speech– technology age– international media– information– the Internet.

المقدمة

إن حرية التعبير هي من الحقوق الأساسية التى تشكل إحدى الدعائم الجوهرية فى اى مجتمع ديمقراطى وهي أهم الحريات وأشملها والتي يتفرع عنها عدد من الحريات الأخرى كحرية الصحافة وحرية اعتناق الآراء وحرية.نقل المعلومات تحتل الإنترنت مثل شبكة وأصبحت وسائل التكنولوجيا الحديثة تحتل الصدارة فى حرية التعبير عن الرأى من خلالها وحرية نقل وتبادل المعلومات وأصبحت مقدمة على الوسائل التقليدية فما يخص حرية الراى والتعبير من التليفزيون والصحافة والاعلام، إن لم تكن بديلة عنها فى أغلب الأوقات، وذلك يرجع إلى دورها فى سرعة تلك الوسائل ومواكبتها للعصر، وسرعة انتشار الأحداث ومن ثم أصبحت وسائل التكنولوجيا الحديثة من أكثر الوسائل انتشارا للتعبير عن الرأى وفى إمكان كل فرد أن يعبر عن رأيه ويصل رأيه إلى أكبر عدد من البشر في وقت قصير دون اعتبار للحدود بين الدول، وعلى ذلك فقد أصبحت التكنولوجيا في عصرنا الحالى معيارا لتقدم الدول، إذ لم يقتصر دورها على مجال واحد بل تجسدت التكنولوجيا في كافة الأنشطة، كما ساهمت التكنولوجيا في رفع مستوى الجانب الثقافي في تطوير المطبوعات من كتب وصحف ومجلات إلى وثائق مصورة ونشرها من خلال الانترنت. وبتكلفة مالية بسيطة وكذلك ساهمت التكنولوجيا فى سهولة توفير المعلومة ومعالجتها وبثها في وقت قصير وترجمتها للعديد من اللغات.

كما تعاظم دور وسائل التواصل الاجتماعى فى الآونة الأخيرة، فلم تعد تقتصر على كونها نافذة للتواصل بين الأفراد، وإنما باتت تشكل أهم أدوات التأثير في صناعة الرأي العام وتشكيله وتنشئة الشباب وتثقيفه سياسياً، بل وينظر إليها البعض على أنها يمكن

(ISSN: 2537 - 0758)

أن تقود حركة التغيير في العالم العربي. لكنها في المقابل باتت منصة مثالية للجماعات المتطرفة والإرهابية لنشر أفكارها الهدامة وتجنيد النشء والشباب وغسل أدمغتهم، وهذا يثير بدوره مجموعة من التساؤلات المهمة منها: ما هي طبيعة العوامل التي تعزز دور وسائل التواصل الاجتماعي؟ وما هي طبيعة تأثيرها في صناعة الرأى العام وتشكيله؟ وكيف تؤثر في عملية تشكيل الوعى لدى الشباب وتعزز مشاركته فى الحياة السياسية؟ وما هى حدود استخدام وسائل التواصل الاجتماعى والاستخدام الغير مشروع لها.

حيث انه من الطبيعى وكما ذكرنا من قبل أن الإنسان يتمتع بحريته فى الرأى وما يستتبع ذلك من التعبير عنه وأن يتبنى ما يرى من تصورات ورؤى وأفكار وتعدد وسائل التعبير عن هذا الرأى من الوسائل المسموعة والمرئية، وهذه الوسائل تتطور بتطور الزمن بل وتتأثر بالبيئة المحيطة ولا سيما التطورات العلمية والتكنولوجية، والتى تلعب دوراً أساسياً فى التعبير عن هذا الرأى.

ومع ظهور الإنترنت (الشبكة الدولية للمعلومات international information network) بدا أنه يمكن أن تكون وسيلة الفرد للتعبير عن رأيه وخاصة إنها توفر حجماً مسبوق من المعلومات والمعرفة، وتتيح فرصاً للتعبير والمشاركة، وبالفعل فإنه منذ تسعينات القرن الماضى، ومع الإستخدام الشائع للبريد الإلكترونى ومواقع التواصل الإجتماعى أصبح الإنترنت وسيلة سهلة وأساسية للتعبير عن الرأى ومع ذلك فقد ذهب الأصوليين إلى أنها كانت وسيلة غير معروفة للتعبير عن الرأى عند معظم الناس لبضع سنوات ولكنه بدأ فى الظهور والمعرفة والتطور، ووفقاً لما قاله نائب الرئيس الأمريكى الأسبق عن الإنترنت إنه يعتبر من الطرق السريعة للحصول على المعلومات، ويمكن السماح لتلك المعلومات بالتداول من خلال الوسائط المتعددة والتى يمكن تعريفها على إنها (مجموعة الخدمات التفاعلية من خلال الوسيط الرقمى الجديد لمعالجة ونقل المعلومات بجميع أشكالها والمتمثلة فى نصوص، بيانات، صور ثابتة، وصور متحركة طبيعية).

وشبكة الإنترنت مثل أى ابتكار تكنولوجى جديد– ولديها إمكانيات كبيرة للتقدم وكذلك أيضاً يمكن إساءة إستغلالها فمن ناحية يمكن أن تكون حرية التعبر عن الرأى وسيلة لتطور المجتمعات من خلال نشر الأفكار الصحيحة، والبحوث العلمية الهادفة والنقد البناء ومن ناحية آخرى قد تستغل حرية التعبير عن الرأى فى نشر الأفكار الهدامة، والدعوى إلى الرذيلة، والتعدى على حقوق وحريات الآخرين وغير ذلك ولذلك

لابد من كل مجتمع يسعى إلى ضمان أن تكون ممارسة حرية التعبير فى الإنترنت محققة لأهدافها دون الإضرار بحريات وحقوق الآخرين، وتقضى الإشارة هنا إلى أن الإنترنت يشكل مفهوم واحد عالمى غير مركزى وذلك على العكس من القيم والقوانين والمعايير التى تتسم بعدم العالمية بل هى خاصة بكل بلد[١]. وبالتالى تتشكل القوانين والقيم وفقاً لكل بلد.

وإنه يجب على الفرد المستخدم لحرية التعبير عبر الإنترنت عند نشر المحتوى احترام النظام العام فى الدولة وحقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية واحترام حقوق الغير وحرياتهم ولذبك يجب إلقاء المزيد من الضوء على تأثير وسائل التواصل الإجتماعى على حرية التعبير عن الرأى.

إشكالية البحث:

إن تشعب موضوعات البحث بين عدة مجالات في معالجة واحدة يبرز صعوبة في التوفيق والاستنباط لاسيما إن هذه الدراسة تبرز إشكالية في ظل تحديات عالية أبرز أسبابها ما يلي:

أولا:- إن حرية التعبير أضحت ممارسة دولية عامة وشاملة إذا استُحدثت هذه الممارسة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية علي جبهات عدة في ظل التنظيم الدولي، والتنظيم الدولي الإقليمي، وفي السياسات الخارجية للدول (وأغلبها دول ديمقراطية ليبرالية) وفي أنشطة مجموعة متنوعة ومتنامية من المنظمات والشبكات غير الحكومية وأصبحت هذه الممارسة أكثر وضوحًا سياسيًا منذ نهاية الحرب الباردة مع اتساع نطاق حقوق الإنسان، ومضاعفة رصد الموارد البشرية والسياسية والمادية لحماية وتقدم حقوق الإنسان وحرياته. كما يلاحظ أن المشاركين في هذه الممارسة يأخذون الأفكار الأخلاقية الرئيسية لممارسة هذه الحرية، وينظر المستفيدون الفعلين والمحتملين إلى هذه الممارسة باعتبارها مصدر أمل لهم.

ثانياً:- من المؤكد أن الواقع العملى فى المجتمع قد يسفر عن وجود العديد من الإشكاليات بسبب ممارسة حرية التعبير بشتى صورها ومدى توافقها أو تعارضها مع الأنظمة الوضعية في المجتمع، ومع النظام العام بكافه عناصره وقد أظهرت الأحداث

---

[١] - **انظر فى هذا الشان**
Richard steppe, the freedom of speech on social networking services, do we need protection against our own expressions?
Http; //www.Law kuleuven.be /jura/art/50n3/steppe. Pdf, p580.

(ISSN: 2537 - 0758)

الراهنة الحاجة إلى دراسة لممارسة حرية التعبير، وذلك على أن تكون موضوعية في ظل وجود تأكيد عليها في ظل التنظيم الدولى الإقليمى، وتنظيم الدول لها داخل تشريعاتها الداخلية، لكن هذا الوضع يتعذر مع الدول الرافضة لها، ومع النظم الاستبدادية التى قد تنتهك الحق فى حرية التعبير.

أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية دراسة ممارسة حرية التعبير في النقاط التالية:

- إن هذا الموضوع لا يزال من الموضوعات الحديثة نسبيا التى لم تأخذ حقها من البحث والدراسة الكافية الأمر الذى دفعنى لمحاولة متواضعة لسد هذا النقص، إذا الكمال تاج للتشريع الإلهى ولم يصل العقل البشرى بعد إلى ذلك الكمال **(وإنما الكمال الله وحده)**.
- خلو المكتبة القانونية العربية لمثل هذا النوع من الدراسات الحيوية والتى تحتاج إلى أبحاث متعمقة وإلى تكريس جهود واهتمام رجال القانون المختصين فى هذا المجال.
- تظهر أهمية هذه الدراسة وتتأكد خصوصيتها في أن الباحث في مجال ممارسة حرية التعبير هو نفسه في ذات الوقت باحثًا عن حقوقه في ممارسة هذه الحرية كإنسان، والخوف أن يجنح بنفسه دون صالح الجماعة التي يعيش فيها، وعليه أن يجعل موقفه وسطة بين ذلك.
- ما تتعرض له الأزمة الراهنة لقضية ممارسة حرية التعبير والمثارة الآن وما يحدث من أحداث عالمية على الصعيد الدولى والداخلى والتي في الغالب– تنصب على تضييق من ممارسة حرية التعبير بشتى صورها لذلك ما يحدث من استغلال سياسى واجتماعى حيث تجد الازدواجية والتناقض بين الفكر والممارسة باسم حقوق الإنسان، أو التوسع فى نطاق ممارسة حرية التعبير عن الرأى مما يؤدى إلى الانفلات والمبالغة فى التعدى على حقوق وحريات الآخرين مثلما كان الوضع فى باريس فى الآونه الأخيرة.

وسوف تسير دراستنا هنا وفقاً لخطة البحث الآتيه:

المطلب الأول: ماهية الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعى ودورها فى التعبير عن الرأى.

المطلب الثانى: حدود إستخدام وسائل التواصل الإجتماعى والإستخدام الغير مشروع له.

المطلب الثالث: القيود التى ترد على حرية التعبير على وسائل التواصل الإجتماعى والاطار التنظيمى لها.

المطلب الأول

ماهية الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعى ودورها فى التعبير عن الرأى.

بداية ومع ظهور الإنترنت وهو جزء من ثورة الإتصالات وقدر عرفه البعض على أنه شبكة الشبكات أو الترابط بين الشبكات– الشبكة الدولية للمعلومات– بدأ يظهر وسيلة أخرى للتعبير عن الرأى وذلك تأسيساً على أن الإنترنت يتكون من عدد كبير من الشبكات المتداخلة فى جميع أنحاء العالم ويحكم تواصل وترابط تلك الشبكات بروتوكول يسمى (بروتوكول تراسل الإنترنت) لاسيما أن شبكة الانترنت توفر حجماً غير مسبوق من المعلومات والمعرفة وتتيح العديد من الفرص للتعبير عن الآراء والمشاركة، وقد تعاملت الدول فى بداية الأمر مع الإنترنت على أنه أحد وسائل التعبير عن الرأى، كالصحافة، التليفزيون، والإعلام؛ ومن ثم فقد أخضعته معظم الدول لنفس القواعد التى تحكم وتنظم باقى وسائل التعبير عن الرأى– غير أنم واقع الأمر يشهد أن هناك العديد من الإختلافات التى توجد بين الإنترنت كوسيلة للتعبير وغيره من باقى الوسائل المتعارف عليها والسابق ذكرها وبالتالى فالقواعد المطبقة على وسائل التعبير عن الرأى الآخرى نجد أنه من الصعوبة تطبيقها على حرية التعبير من خلال الإنترنت وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان[٢] **حيث ذكرت** "إنه فى حقيقة الأمر إن شبكة الإنترنت كوسيلة للمعلومات والإتصالات؛ تتميز بصفة خاصة عن وسائل الإعلام المطبوعة، لا سيما فيما يتعلق بالقدرة على تخزين ونقل المعلومات، فالشبكة المعلوماتية التى تخدم المليارات من المستخدمين فى جميع أنحاء العالم ليست وربما لا يمكن– تخضع لنفس قواعد الرقابة، فخطر الضرر الذى يشكله المحتوى والإتصالات فى شبكة الإنترنت على ممارسة حقوق الإنسان والحريات والتمتع بها، ولا سيما الحق فى احترام الحياة الخاصة يعد وبالتأكيد أعلى من الخطر الذى تشكله الصحافة، ووسائل الإعلام الآخرى".

ولذلك يمكن أن تختلف السياسات التى تنظم إعادة انتاج المواد فى وسائل الإعلام المطبوعة، وشبكة الإنترنت فالأخير بلا شك يجب ضبطه وفقاً للسمات الخاصة بالتكنولوجيا وذلك من أجل ضمان حماية وتعزيز الحقوق والحريات المعنية[٣].

---

[٢] – انظر أ/ وائل أحمد علام– حدود حرية التعبير فى الإنترنت– بحث منشور فى مجلة الأمن والقانون– مجلة دورية تصدرها أكاديمية شرطة دبى– العدد الثانى– يوليو ٢٠١٢.

[٣] – **انظر فى هذا الشأن حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:**

(ISSN: 2537 - 0758)

وذلك يؤكد على الحاجة إلى وضع تنظيم خاص بممارسة حرية التعبير فى الإنترنت لأن حرية التعبير عموماً ليست أعلى شأناً من باقى حقوق الإنسان وحرياته حيث لن هناك تدرج من حيث الأهمية بين الحقوق والحريات وهذا ما أكد عليه إعلان وبرنامج عمل فيينا[٤] **والذى نص على أن** (جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولى أن يعامل حقوق الإنسان على نحو منصف ومتكافئ وعلى قدر من المساواة وبنفس القدر من التركيز)[٥].

وبالإضافة إلى مميزات الإنترنت مما سبق عرضه إلا أنه يمكن النظر للإنترنت على إنه مهدد للأمن الإجتماعى والسياسي والثقافى والدينى للدولة وخاصة فى المجتمعات المغلقة والمجتمعات الشرقية، حيث أنه ينقل قيم وسلوكيات المجتمعات الآخرى والتى قد تعتبر تلوثاً ثقافياً للآخرين مما يؤدى إلى إنهيار القيم والمبادئ لدى الأجيال الحالية والقادمة.

Editorial board pravoye delo and shtekel v. Ukraine,application no.33014/05, judgment of 8 May 2011, para 63 "it's true that the internet is an information and communication tool particularly distinct from the printed media, in particular as regards the capacity to store and transmit information. The electronic network serving billions of users worldwide is not and potentially cannot be subject to the same regulations and control. The risk of harm posed by content and communications on the internet to the exercise and enjoyment of human rights and freedoms, particulary the right to respect for private life is certainly higher than that posed by the press. Therefore, the policies governing reproduction of material from the printed media, and the internet may differ, the latter undeniably have to be adjudted according to technology specific features in order to secure the protection of the rights and freedoms concerned.

[٤] – وصدر إعلان وبرنامج فيينا عن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان ١٤– ٢٥ حريزان/ يونيه/ ١٩٩٣ النمسا وقد اعتمده ممثلو ١٧١ دولة بتوافق الآراء، وقدم إعلان فيينا العديد من التوصيات المحددة نت أجل تعزيز وتنسيق فدرة منظمة الأمم المتحدة على الرصد، وفى هذا الصدد دعا إعلان فيينا إلى أن تنشأ الجمعية العامة منصب مفوض سام لحقوق الإنسان، وبعد ذلك أنشأت الجمعية العامة المنصب فى ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ (القرار ١٤١/ ٤٨)، ويشدد إعلان فيينا على الحاجة إلى سرعة التصديق على الصكوك الآخرى لحقوق الإنسان. وكانت الوثيقة الختامية التى اتفق عليها فى فيينا تؤكد ومن جديد على المبادئ التى تزيد من تعزيز تحقيق تقدم إضافى فى مجال حقوق الإنسان، والتسليم بضرورة الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان وبالمثل اتخذ المؤتمر خطوات تاريخية لتعزيز وحماية حقوق وحريات النساء والأطفال والشعوب الأصلية.

[٥]– الفقرة (٥) من إعلان وبرنامج عمل فيينا الذى صدر عن المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان.

الفرع الأول

تحديد النطاق الموضوعى لممارسة حرية التعبير عن الرأى إلكترونياً.

إن النطاق الموضوعى لحرية التعبير عن الرأى من خلال شبكة الإنترنت المقصود به أن تتماثل كل النظم الديمقراطية فى تكريسها للحقوق والحريات الفردية بل وتاكيدها على ضرورة التمتع بها وعلى رأس تلك الحقوق والحريات الحق فى حرية التعبير عن الرأى، والحق فى الإعلام والإستعلام[٦]، وهذا النطاق الموضوعى يجد حدوده فى المساءلة الجزائية والمدنية لممارسة حرية التعبير من خلال الإنترنت[٧]، ولكنه حرى بالقول أن الفقه الدستورى يرى ضرورة تقييد حرية التعبير عن الرأى على وسائل التواصل الإجتماعى وذلك نظراً للطبيعة الخاصة التى تتمتع بها شبكة الإنترنت وما تنطوى عليه من تعدد المراكز وتعدد مزودى الخدمات، ويتم إرسال المعلومات من خلال مجموعة متعددة من الشبكات والتى بدورها تتألف من مئات آلاف الروابط دون أن يوجد مسارات محددة لإتجاه سير المعلومات وهنا تكمن الخطورة حيث يترتب على ذلك االعديد من المخاطر التى قد تكون تهدد أمن الدولة أو دينيها أو شعبها، وتلك المخاطر الناجمة عن وسائل الإعلام الإلكترونية متجددة وليست قاصرة على وقت أو نوع معين ومع غزو الثقافة المعلوماتية والتطور التقنى المنازل هذا سيؤدى إلى أنواع متعددة من الجرائم من خلال شبكة الإنترنت ولكن تكمن الصعوبة فى تحديد مكان وقوع الجريمة الإلكترونية لكون المعلومات تتنقل من مكان لآخر فى ثوانى قليلة دون إعتبار للحدود الجغرافية والدولية، وعدم وجود جهة منظمة لها ومسئولة عنها حيث أنه يمكن نشر المعلومة من أحد المستخدمين وتكون قد تم تسجيلها من مستخدم آخر وبد ذلك يتم نشرها عبر الشبكة الإلكترونية مما نجد معه صعوبة بالغة فى تحديد صاحب الرأى او المعلومة والمقصود هنا أن شبكة الإنترنت هى شبكة لا مركزية حيث إنها لا تخضع لأى فى مجال النشر وتدفق المعلومات، وهذا ما يمكن أن يطلق عليه حرية التعبير من خلال الإنترنت فى أبهى صورها وهذا لا يجوز لأن تلك الحرية تؤدى إلى التعدى على البيانات الخاصة بالآخرين وهذا يعتبر إعتداء على الحق فى الخصوصية وليس المقصود هنا خصوصية الأفراد فقط بل وخصوصية الدولة ولحماية تلك الخصوصية سواء العامة أو الخاصة

---

[٦] – المادة ٢٠ من الدستور الإسبانى ١٩٧٨ والمادة ١٥ من الدستور الأردنى ١٩٥٢.

[٧] – انظر د. عيد أحمد الحسبان– واقع حرية الرأى والتعبير فى ضور التطورات التكنولوجية المعاصرة– بحث منشور فى مجلة الحقوق جامعة الكويت– تصدر عن مجلس النشر العلمى العدد ١ لسنه ٣٥، ٢٨ أبريل ٢٠١١ م.

(ISSN: 2537 - 0758)

ونظراً لعدم وجود جهه رقابية فعالة على الإنترنت، لابد من إعادة النظر فى الضوابط والقيود التقليدية التى تخضع لها وسائل التواصل وحرية التعبير من خلالها وإنما يتطلب الأمر البحث عن الضوابط التى تتناسب مع طبيعة الشبكة المعلوماتية وإمكانية النشر من خلالها وسهولة الولوج إلى الشبكات وقلة تكاليف استخدام الإنترنت والمساواة بين مقدم الخدمة والمستخدم لها من جهه آخرى، ومن ثم أصبحت من أكثر الوسائل الفعالة فى تكريس حرية التعبير عن الرأى وممارستها وتسهيلها، والحق فى تلقى المعلومات، وتأسيساً على ما سبق لابد من أن يكون هناك حد أدنى من الولوج لشبكة الإنترنت هذا من ناحية، ومن ناحية آخرى لابد من وجود قيود على المرسل والمستقبل على حد سواء وسهولة الوصول من الجهه المختصة إلى أى معلومة تم نشرها على الإنترنت ويكون متاح وبدرجة مماثلة للكافة[٨].

الفرع الثانى

التنظيم الإدارى لمضمون المعلومات المنشورة إلكترونياً.

إذا كان النطاق الموضوعى لممارسة حرية التعبير عن الرأى يجد ضوابطه فى مجال المساءلات الجزائية والمدنية يخصوص النشر على مواقع التواصل الإجتماعى، فإن النطاق التنظيمى لممارسة هذه الحرية عبر الإنترنت يتمثل فى تدخل وممارسة السلطات العامة وخاصة السلطة التنفيذية فى قيامها بوضع القيود الإدارية والتنظيمية لممارسة هذه الحرية وتتمثل تلك القيود فى التقنيات الفنية لممارسة حرية التعبير من خلال مصادرة الحق فى تلقى المعلومات، وقد ترد هذه الضوابط والآليات فى ذات النصوص الدستورية المتعلقة بحرية الرأى والتعبير[٩]، وذلك من خلال محاولة إثقال كاهل من يرغب بالإستثمار فى مجال وسائل الإعلام سواء التقليدى أو الإلكترونى بالمتطلبات البشرية والمالية لإمكانية تأسيس وسائل الإعلام وهذا بدوره يؤدى إلى الحد من النشر على الإنترنت، أو من خلال الإتفاقيات الدولية كالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[١٠]. أو من خلال الرقابة ذو الطبيعة الخاصة والتى تتمثل فى الرقابة الذاتية

---

[٨] – **انظر فى هذا الشأن:**

P. lianeza gonzalez, internet y comunicaciones digitales, Bosch editorial Barcelona, 2000, p, 207.

[٩] – المادة ٤/٢٠ من الدستور الأسبانى الصادر فى ١٩٧٨، وأيضاً المادة ٤/١٥ من الدستور الأردنى الصادر فى ١٩٥٢.

[١٠] – المادة ١٠ / ٢ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

على الشبكة من الجهة المشرفة، والرقابة القضائية التى تمارسها السبطة المختصة بناء على طلب صاحب المصلحة وذلك من خلال حكم قضائى بحجب وإزالة جميع المعلومات التى تؤدى إلى المساس بحقوق وحريات الآخرين والوحدة الوطنية والنزعات العنصرية، وهذه النصوص القانونية سالفة الذكر أوجبت ضرورة ممارسة حرية التعبير عن الرأى فى حدود احترام الحقوق الأساسية للأفراد كالحق فى السرية والحق فى الخصوصية وعدم المساس بالأمن الوطنى ووحدة الدولة وأمنها الإجتماعى، كما يتجلى التحديد التنظيمى والإدارى لمضمون المعلومات المنشورة من خلال الأنظمة واللوائح الخاصة الخاصة التى يتم وضعها من قبل السلطة التنفيذية لتنظيم وسائل الإعلام التقليدية والإلكترونية وذلك من أجل حماية المصالح الدستورية والتى قد تتعرض للخطر نتيجة إساءة إستعمال وسائل التواصل الإجتماعى وذلك لما لها من قوة جذب للأفراد، كما يتطلب التنظيم الإدارى وإجراءاتها أن تتدخل الدولة وتضع حدوداً للنشاطات الإلكترونية، بل ويجل عزل جميع النشاطات التى تتجاوز أهدافها الحقيقة، ولكن فى نفس الوقت لا يجوز أن يصل تدخل الدولة لحرمان وسائل الإعلام الموثوق فيها من تحقيق الربح المالى.

المطلب الثانى

الإستخدام الغير مشروع لوسائل التواصل الإجتماعى وموقف القضاء منها

بداية تتمحور إشكالية البحث حول إنفلات حرية التعبير عن الرأى عبر الشبكات الإجتماعية وتداعيتها على المجتمعات والدول، حيث حولت هذه الشبكات الفرد إلى صانع المعلومة ومؤثر بها على السلوكيات الخاصة بالآخرين، ونجد فى ذلك عودة للنظرية الليبرالية[١١]، بشكل قوى فى ظل الشبكات الإجتماعية والتى تدعو من خلال

[١١] – ظهرت النظرية الليبرالية على أنقاض نظرية السلطة فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر وخاصة بعد إعلان الإستقلال الأمريكى ومبادئ حقوق الإنسان التى أعلنتها الثورة الفرنسية والليبرالية يقصد بها التطور الفكرى الذى حدث فى القرن السابع عشر والثامن عشر فى غرب أوروبا حيث وضعت الدولة البرجوازيو حقها الكامل فى إدارة الدولة ونجحت فى إزالة الحواجز بين الفرد وحريته، ولكنها بدأت تفقد مع الزمن مبررات وجودها فى ظل نداءات فلاسفة التنوير والذين استهدفوا تقليل القيود التى تفرضها الدولة على حرية الفرد، لأن المبرر الوحيد لوجود السلطة فى المجتمع الليبرالى هو حماية الفرد ومنع الضرر عنه، كما إنها تدعو إلى تحقيق الحريات الفردية وترى ضرورة

(ISSN: 2537 - 0758)

مبادئها إلى التحرر من كل القيود، كما انه فى الوقت الذي تلعب فيه وسائل التواصل الاجتماعي العديد من الأدوار الإيجابية، سواء في ما يتعلق بتنمية الوعي والتأثير في الرأي العام والدفاع عن قضايا الحريات العامة، إلا أنها في المقابل يساء توظيفها بصورة تهدد الأمن والسلم في الدول العربية، خاصة أنها لا تخضع لأطر أو قوانين تضبط المحتوى الذي يتم نشره عليها، بل أنها تحولت في الآونة الأخيرة إلى أداة تساعد التنظيمات المتطرفة في نشر الأفكار الهدامة والتحريض على العنف والكراهية، وفي نشر الشائعات وإثارة الفوضى والإضطراب، وهذا ما يمكن أن يطلق عليه الأدوار الشائكة والخطيرة لوسائل التواصل الاجتماعى، بالإضافة إلى ذلك فإن مفهوم حرية التعبير عن الرأى قد تطور بتطور وسائل التواصل الإجتماعى ووسائل الإتصال والتى أخذت بالوسائط المتعددة والتى تتيح للفرد التعبير عن رأيه بكل حرية دون رقابة ولا توجيه ولا سيطرة، كما نجد إن انفلات تلك الحرية قد ارتفعت وتيرتها من خلال وسائل التواصل الإجتماعى من خلال جعل الفرد صاحب رأى مستقل وله فضاؤه الإعلامى الذى يستطيع من خلاله النشر والإذاعة كيفما شاء دون إحتمالية الخوف من المتابعة أو التقييد كما هو الحال مع باقى الوسائل، وبغض النظر عن طبيعة الفضاء الإلكترونى بما يحتويه من العديد من الشبكات والمواقع، وبغض النظر عن طبيعة شبكات التواصل الإجتماعى وكيفية الإستخدام فإن المشكلة توجد فى المحتوى المعروض وقد أظهر هذا الأخير تمرده على القيم والأخلاق والأعراف والتقاليد بل وعلى القوانين أيضاً وذلك بخلاف أشكال التعبير التى أشبه بالصحافة الصفراء أو صحافة الإثارة والتى أحدثت شرخاً أخلاقيا داخل المجتمعات،_ومن أهم سوء الإستخدام لتلك التكنولوجيا أن الفرد أصب حراً بأتم معنى للكلمة وما إستتبع ذلك من الفوضى العارمة على وسائل التواصل الإجتماعى واعتناق فكر التطرف والإرهاب والدعوة من خلال وسائل التواصل إلى الإنقسام والفتنه كما حدث فى واقعة المتطرف المدعو (محمد على) وسوف نتناول ذلك فيما بعد،

توفر مجال واسع لإبداء الرأى والتعبير عنه وقد تركت تلك النظرية تأثيراً كبيراً فى الصحافة وحرية التعبير عن الرأى. **ويرى الباحث:**

انه فى المقابل نجد أن حرية التعبير عن الرأى فى إطار تلك النظرية تعرض الأخلاق العامة للضرر والخطر ويدأ الإقحام فى حياه الناس الخاصة دون مبرر، كما تقوم وسائل التواصل الإجتماعى بالمبالغة بالامور التافهه من أجل الإثاره وتسويق المادة الإلكترونية الرخيصة أو إذا صح التعبير تسويق الجريمة.

وهناك العديد من تداعيات إنفلات حرية التعبير عن الرأى يمكن حصرها فيما يلى:

تضليل الرأي العام: مع أن وسائل التواصل الاجتماعي تسهم بدور رئيسي في صناعة الرأي العام وتشكيله، إلا أنها قد تتحول في بعض الأحيان إلى منصات للتضليل الإعلامي، وتوجيه الرأي العام في بعض الدول بشكل معين يخدم مصالح دول أو جماعات بعينها، بعيداً عن الحقيقة.

كما أن هذا التضليل الإعلامي لا يتوقف عند هذا الحد بل يكون أيضا من خلال حسابات وهمية خارجية، لكنها تتبنى مواقف بعينها للتأثير في الرأي العام داخل دولة محددة. كما أن وسائل التواصل الاجتماعى، حسب دراسة صدرت عن جامعة أوكسفورد في يونيو عام ٢٠١٧ تحولت إلى أدوات فى أيدى بعض الحكومات للتأثير في مضامين الرأي العام في الداخل(١٢).

نشر الشائعات الهدامة: تمثل واحدة من أهم المخاطر الناجمة عن سوء توظيف وسائل التواصل الاجتماعي، والتي أصبحت تمثل المصدر الرئيسي للعديد من الشائعات، خاصة مع تنامي ظاهرة الحسابات الوهمية في وسائل التواصل الاجتماعي، والتي لا يمكن السيطرة عليها بسهولة، فضلاً عما تتميز به وسائل التواصل الاجتماعي من سهولة وسرعة في نشر وتداول المعلومات والأخبار عليه، وذلك لعدم وجود رقيب أو قواعد وأسس للنشر على تلك المواقع.

وتعد وسائل التواصل الاجتماعي بيئة خصبة لانتشار الشائعات وتداولها بشكل فائق السرعة بفعل خصائص والبث الفوري والتداول الجماعي التي تتمتع بها، فضلاً عن توافر أدوات تزييف الصور وفبركة الفيديوهات، والتي تضفي بدورها حبكة محكمة على محتوى الشائعات تساعد في انتشارها، ويكفي الإشارة هنا إلى أن مصر تعرضت إلى أكثر من ٢١ ألف إشاعة خلال العام ٢٠١٩ تستهدف نشر البلبة والإحباط، وتدمير المجتمع من الداخل. كما انتشرت العديد من الشائعات في الأشهر القليلة الماضية، عبر منصات ومواقع التواصل الاجتماعي تستهدف الإساءة إلى رموز وقيادات سياسية في العديد من الدول العربية. كما تعرضت دولة الإمارات في شهر ديسمبر الماضي إلى حملة على مواقع التواصل الاجتماعي تطالب بمقاطعة منتجاتها بزعم "ضعف جودتها"، في محاولة لهز اقتصادها الوطني.

---

(١٢) – **انظر فى هذا الشأن:**

Ilona Turtola, How do social media build the professional identity of journalists?, University of Oxford, June 2017,

(ISSN: 2537 - 0758)

ولعل أحدث مثال على كيفية توظيف مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الشائعات، هو أزمة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، حيث انتشرت على هذه المواقع معلومات مغلوطة حول أعداد المصابين بالفيروس في بعض الدول العربية ليس فقط للتشكيك في منظومتها الصحية والوقائية، وإنما أيضاً لإظهارها عجزها واضعفها أمام شعبها، واتهامها بغياب الشفافية وعدم المصداقية أمام المجتمع الدولي. واستغلت، في هذا السياق، أيضاً جماعة الإخوان المسلمين وسائل التواصل الاجتماعي في نشر الشائعات التي تستهدف إثارة حالة من الهلع بين المواطنين في مصر والإساءة إلى الحكومة، وانتقاد طريقتها في مواجهة الفيروس احتوائه[١٣].

التطرف والعنف اللفظى: يقصد بالعنف اللفظى استخدام الفرد لمفردات مجردة من القيم والأخلاق والآداب، كما يتمثل فى إشباع المحتوى بالشتم والسب والإبتذال، وهذا فى اعتقاد الباحث أنها تنم عن شخصية غير سويه ومريضة حيث يتعرض فيها صاحب المحتوى إلى تعرية كل ما ينتمى للسلطة أو يدور فى فلكها **مثلما حدث فى واقعة الإرهابى الأجير المدعو (محمد على)** والمقيم فى أسبانيا مطارداً من الجيش المصري بعد قيامه بالعديد من عمليات النصب ويدعم التطرف والإرهاب وقد أثار جدلاً كبيراً على مواقع التواصل فى ٢٠١٩/٩/١٤ بعد أن بث مقاطع مصورة على شبكة الإنترنت حث فيها على كراهية الشعب لنظام الحكم فى جمهورية مصر العربية بل ومحاولة لقلب نظام الحكم وحث الشعب على عمل ثورة ضد **فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسى،** كما اتهم محمد على الجيش المصرى بالفساد فى المشروعات التى يقوم بها، كما استهدف فى حديثه عن النظام فخامة الرئيس قائلاً انه يقوم بتخويف الشعب المصرى من اسرائيل وأنها ليست بإرهابية كما يدعى الشعب المصرى وبقية الشعوب، ولكن فى ظل حالة من غياب التصريحات الرسمية من قبل المسؤولين المصريين للرد على تلك الإتهامات إلى **أن جاء الرد على لسان فخامة الرئيس السيسى** وذلك فى أعقاب مؤتمر الشباب الوطنى الثامن لمكافحة الإرهاب محلياً وإقليمياً والذى عقده الرئيس، وقال الرئيس (أن كل إنجاز فى الدولة لابد من أن تعقبه عملية إرهابية وايضا حملة شائعات كبرى- وأن الغرض من هذه الفيديوهات لصاحبها محمد على الغرض منها تحطيم إرادة الشعب المصرى- الجيش المصرى وطنى شريف صلب وصلابته هذه نابعه من شرفه- بالإضافة إلى أن الجيش

[١٣] – انظر: صبري عبد الحفيظ، جماعة "الإخوان" تلجأ إلى كورونا لإسقاط النظام المصري!، موقع إيلاف الإلكتروني، ١٧ مارس ٢٠٢٠، من خلال الرابط التالي: **https://bit.ly/2vHxeOE**

نفذ بل وأشرف على مشروعات بحوالى ١٧٥ مليار جنيه وهناك مشروعات بلغت تكلفتها أكثر من ٤ تريليون جنيه)[١٤]. ولم يمضى وقت طويل هلى هذا ثم قام الإرهاب المدعى (محمد على) بنشر سلسلة من الفيديوهات على مواقع التواصل الإجتماعى تعليقاً على ما قاله الرئيس السيسى مدشناً هاشتاغ # كفاية بقى ياسيسى وذلك من أجل دعوة المصريين على الخروج فى مظاهرات من أجل قلب نظام الحكم ولكن الرئيس وأثناء المؤتمر حذر المصريين من هذا معللاً ذلك بأن مصر دفعت ثمناً باهظاً لتلك الثورة، وانتشر هذا الهاشتاج بشكل كبير على مواقع التواصل الإجتماعى فى مصر وعدد كبير من الدول العربية، وهذا يدل على الاستعمال الواضح من جماعه الإخوان الإرهابية للأجير الهارب محمد على تحريض الشعب ضد الدولة من خلال ترويج أكاذيب مزعومة ضد النظام من أجل إثارة الفوضى فى البلاد، بالإضافة إلى ذلك فإن هناك بعض قنوات جماعة الإخوان الإرهابية متمثلة فى قناة **الجزيرة** والتى تبث العديد من الفيديوهات عبر مواقع التواصل الإجتماعى من أجل التشكيك فى نظام الدولة والتحريض على قلب نظام الحكم وعمل فتنه طائفية تحت شعار حرية التعبير عن الرأى.

تعليق الباحثة: لقد استغلت الكثير من الجماعات المتطرفة الطبيعة الإتصالية للإنترنت من أجل بث معتقداتها وأفكارها، بل تعداه الأمر إلى إمكانية القيام بممارسات تهدد أمن الدولى وسلامتها والمتنثلى فى الجريمة المنظمة والإرهاب[١٥].

ومن وجهة نظر الباحث أيضاً نجد أنه هناك تنسيق بين أجنحة جماعة الإخوان فى تركيا وقطر وشخصيات أمثال **الأجير محمد على** ولذلك نجد أن من الآثار السلبية لمواقع التواصل الإجتماعى هى عدم إعتبار للحدود الجغرافية والدولية ولذلك يجب تطبيق القوانين الدولية على هذا النوع من الجرائم الإلكترونية أيضا دون أدنى إعتبار للحدود الدولية ولا للقوانين الخاصة بالدولة التى تم بث هذا المحتوى المجرم منها لأن هذا الفيديو ليس مجرد فيديو يبث عبر مواقع التواصل ولكنه يشكل جريمة تحريضية لقلب نظام الحكم، ولذلك لابد من تحديد القوانين الواجبة التطبيق على مثل هذه الجرائم الإلكترونية سواء كانت قوانين داخلية أو دولية وتحديد قانون دولة الفيديو وأيضاً فى

[١٤] – انظر مؤسسة المصرى اليوم للصحافة والنشر مقالة منشورة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٤.

[١٥] – انظر أ/ صغير يوسف– الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت– وزارة التعليم العالى والبحث العلمى– جامعة مولود معمرى– كلية الحقوق والعلوم السياسية ص ٥٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

حالة التنازع بين القوانين لمحاولة السيطرة على مواقع التواصل الإجتماعى وحجب المحتوى المسئ للآخرين.

التسويق للأفكار الإباحية وتتبع العورات:

والمقصود به ترويج لإعتناق السلوكيات الخاطئة أو الممارسات المشينة من خلال وسائل التواصل الإجتماعى وذلك من أجل خلق حالة من عدم التوازن لذى الفرد والأسرة وهذا يؤدى بدوره إلى خلق نفوس مريضة وأسر مفككة ومجتمعات يكثر فيها الشذوذ والإغتصاب، أما عن أسلوب تتبع العورات يقصد بها تسليط الضوء على الحياة الشخصية لأشخاص معيينين من أجل الدعاية وتعطش الأفراد للحصول على المعلومات حتى ولو كانت مزيفة وعلى حساب حقوق الآخرين وحرياتهم، وتعد صناعة ونشر الإباحة جريمة فى كثير من دول العالم خاصة تلك التى تستهدف الأطفال[١٦] من أجل الرغبة من صناع هذا المحتوى فى تدمير الأجيال الصاعدة بإعتبارها النواة الرئيسية لبناء الدولة والمجتمع مما يترتب عليه تدمير المجتمعات.

المطلب االثالث

القيود التى ترد على حرية التعبير عن الرأى على وسائل التواصل الإجتماعى والاطار التنظيمى لها

من الثابت ان تنظيم ممارسة حرية التعبير عن الرأى من خلال الانترنت تقع على عاتق الدولة بكافة سلطاتها وذلكمن خلال تنظيم عملية التعبير عبر وسائل التواصل من خلال وضع القيود

حيث انه على الرغم من أن حرية التعبير عن الرأى تطبق غلى نطاق واسع الا انه من الطبيعى أن يكون هذا الحق فى حرية التعبير عن الرأى ليس مطلقاً وقد أكد على ذلك (ويندل هولمز windel holmes)[١٧] فى مقال له يقول فيه أن انه لابد لان تكون حرية التعبير تشملها حماية صارمة لابد ان تكون مقيدة كما أكد على أن حرية التعبير ليست بالضرورة أن تكون حرية للصياح وان عقل المتعصب لرأيه يشبه بؤبؤ العين كلما

---

[١٦] – انظر أ/ خالد محيي الدين– الجرائم المتعلقة بالرغبة الإشباعية باستخدام الكمبيوتر– الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المملكة المغربية، أيام ٩– ١٢ يونيو ٢٠٠٧ ص٣٧.

[١٧] – أوليفر وندل هولمز ولد فى الثامن من مارس عام ١٨٤١ وهو واحد من أهم القضاة الامريكين فى القرن العشرين عمل عضواً فى المحكمة العليا للولايات المتحدة ما يقرب من ثلاثين عاماً وخلال تلك الفترة أسهم إسهاماً عظيماً فى تغيير مفاهيم القانون وقد ساعد فى ذلك ذكاؤه المتوقد وروحه المرحه فى قدرته على التعبير عن نفسه فى توجيه الفكر الأمريكى.

ازداد الضوء المسلط عليه زاد انكماشه، وهذا الحق مقيد بعدم التعسف فى استعماله من صاحبه، لا سيما عند التعرض للنظام العام فى الدولة أو لحقوق الغير وذلكمن خلال نشر عبارات مهينة أو جارحة قد تحمل فى طياتها سب وقذف للآخرين أو التعرض للملكية الفكرية أو العلامات التجارية على وسائل التواصل الإجتماعى منها الفيس بوك أو تويتر او واتساب، وفى ذلك قد نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على انه يمكن أن يقوم صاحب الحق فى حرية التعبير عن رأيه فى التعسف فى استعمال هذا الحق من أجل انتهاك حقوق الآخرين مما يسمح بتقييد المادة ١٩ منه لأسباب متعددة منها ضرورة التأكيد على المحافظة على حقوق الغير وحماية الأمن العام والنظام العام[١٨]، كما تحمى المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية كل طريقة للتعبير أو للنشر وذلك بصرف النظر عن الوسيطة أو قناة التوزيع وعلى ذلك فإن هذه المادة من الاتفاقية الأوروبية تطبق بطريقة حديثة للتكنولوجيا وذلك قد يجعلها قابلة للتطبيق على الشبكات الحديثة من الاتصالات وانظمة المعلومات على الانترنت[١٩]، وبالرغم من حماية هذه المادة لحرية التعبير عن الرأى إلا انه قد نص البند الثانى من نفس المادة سالفة الذكر على أن ممارسة حرية التعبير يمكن أن تخضع لشكليات أو شروط أو قيود أو عقوبات كما هو منصوص عليها فى القانون وضرورية فى مجتمع ديمقراطى[٢٠]، وبالرغم من الحماية القانونية لحرية التعبير عن الرأى سواء

---

[18] Article 19 (3) provides; the exercise of the rights provided for in paragraph 2 of this article carries with it special dutied and responsabilities. it may therefore by subject to certain restrictions, but this shall only be such as are provided by law and are necessary;
(a) For respect of the rights or reputation of others.
(b) For the protection of national security of puplic order, or of puplic health of morals.

[١٩] – **انظر فى هذا الشأن:**

Richard steppe, the freedom of speech on social networking services, do we need protection against our own expressions? https;//www.law.kuleuven. be /jura/art/50n3/steppe.pdf, p, 577.

[٢٠] – **انظر فى هذا الشأن:**

Article 10 (1) is qualified by Article 10 (2), which states ; the exercise of these freedoms, since it carries with it duties and responsibilities, may be subject to such formalities, conditions, restrictions or penalties, as are prescribed by law and are necessary in democratic socity, in the interests of national security, territorial integrity or public safety, for the prevention of disorder or crime for

(ISSN: 2537 - 0758)

الآراء المكتوبة أو المنشورة عبر وسائل التواصل الاجتماعى بجميع أنواعها إلا ان هناك أنواع من الآراء لا يمكن أن تشملها الحماية بكافة صورها سواء الدولية أو الداخلية وهذا يرجع لاحتواء هذا الرأى على خطاب كراهية أو نشاط اجرامى أو مواد اباحية خاصة بالأطفال، وبالتالى يمكن منعها من النشر عبر وسائل التواصل وذلك دون الإخلال بقواعد مبدأ حرية التعبير عن الرأى[٢١]، ولكن عندما يتعلق الأمر بتنظيم حرية التعبير عن الرأى على وسائل التواصل الاجتماعى حيث ان هذه الأخيرة تحتاج إلى كم كبير من التدابير التنظيمية بعيداً عن مصالحها الخاصة، فى حين أن الحكومات على مستوى العالم ترغب فى معالجة سوية لهذا التدفق الجديد للمعلومات من خلال تطبيق القوانين الوطنية فى كل دولة على ما يخصها، ويمكن القول أن حرية التعبير عن الرأى من خلال وسائل التواصل الاجتماعى تجد حدودها فى الأحكام الجنائية الوطنية فى كل دولة ولكن بشرط ان يكون هذا الرأى الذى تم الافصاح عنه يحمل فى طياته جريمة يعاقب عليها القانون وعلى هذا تتم المساءلة القانونية عن هذه الأفعال وخاصة المعلومات الغير مسموح بنشرها مثل تلك المتعلقة بأمن الدولة وسلامتها وحماية الصحة والأخلاق العامة لان فى ذلك أذى للمجتمع سواء الصغير (الأسرة) أو الكبير (الدولة) وفقاً للمبادئ القانونية التقليدية[٢٢]، على أن ما سبق قد أصبح محل خلاف الكثيرون من حيث مدى امكانية تطبيق القاعدة القانونية الوطنية على وسائل التواصل الاجتماعى حيث ان هذه القوانين لم توضع فى الاساس لحكم هذه الوسائل حيث انها تناسب حقبة ما قبل هذه الوسائل للتعبير عن الرأى، ويرجع السبب فى هذا التوسع المتسارع لوسائل التواصل الاجتماعى جعل معه من المستحيل على القانون التكييف وفقاً لذلك[٢٣].

---

the protection of health or morals, for the protection of the reputation or rights of others, for preventing the disciosure of information received in confidence, or for maintaining the authority and impartiality of the judiciary.

(٢١) – **انظر فى هذا الشأن:**

RICK LEVY ; social media and the free speech right of public employees, may 29-30,2014,university of Kansas school of law, p.9

(٢٢) – **انظر فى هذا الشأن:**

CHRISTOPHER ESCOBEDO HART, social media law; significant development the business lawyer, vol 72,winter 2016-2017,p.240

(٢٣) – **انظر فى هذا الشان:**

PETER COE, the social media paradox; an intersection with freedom of expression and the criminal law, http;//www.tandfonline.com/doi/abs /10.1080/ 1360834.. 2015.1004242? Journal code– ict 20, p 22.

الفرع الأول
المعايير الدولية لدور الانترنت فى ممارسة حرية التعبير عن الرأى

نجد أن كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية على حق الافراد فى التعبير عن رأيهم من خلال شبكة الانترنت بجميع صورها الحديثة ومن ثم نجد أن هذا الحق يتمثل فى التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار ونقلها وتداولها ودون اعتبار للحدود، وفى هذا الصدد نجدأن الجمعية العامة للامم المتحدة تؤكدعلة هذا الحق فى قراراها رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٦ فى أول دوراتها وقدنص هذا القرار على "ان حرية تداول المعلومات تعتبر من حقوق الانسان الأساسية بل وهى أيضاً المعيار الذى تقاس به جميع الحريات التى تبذل الأمم المتحدة كل جهودها لحمايتها[٢٤]، وفى ٢٧ يونيو عام ٢٠١٤ نشر مكتب المقرر الخاص لحرية التعبير عن الرأى فى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تقريراً حول حرية التعبير عن الرأى والانترنت[٢٥] وفقاً لبيانه حيث انه وضع المبادئ العامة التى يجب أن تكون بمثابة دليل لحماية الحق فى حرية الفكر والتعبير عنه فى البيئة الرقمية وحيث ان حرية تلقى المعلومات باعتبارها من الحريات التابعة لحرية التعبير عن الرأى بدأ الاعتراف بها كحق من حقوق الإنسان فى القانون الدولى وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى اجتماعها من المجلس الاقتصادى والاجتماعى ضرورة عقد مؤتمر دولى حول حرية المعلومات وعلى ذلك انعقد المؤتمر فى جنيف عام ١٩٤٨، كما يعتبر التعبير عن الراى من خلال الانترنت أحد مظاهر الديمقراطية والتقدم ولقد أصبح على نحو متزايد امراً لا غنى عنه ففى العقد الأول من القرن الحادى والعشرين سجلت مصادر هائلة من المعلومات والاتصالات فى عام ٢٠١٠ ما يقارب من ملیارى شخص يستخدمون الانترنت بجميع انحاء العالم[٢٦]، مع توقع الزيادة فى عدد المستخدمين فى السنوات المقبلة، ومن أهم

---

[٢٤] – انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٩ (د– ١) والذى اعتمدته الجمعية العامة عام١٩٤٦.

[٢٥] – **انظر فى هذا الشأن:**

NICOLE R, TUTTLE inter American commission on human rights publishes report on freedom of expression and the internet (June 27, 2014) p.2.

[٢٦] – **انظر فى هذا الشان:**

WILLIAM H, DUTTON ET AL, freedom of connection freedom of expression; the changing legal and regulatory ecology the internet UNESCO, Paris, 2011, p.8.

(ISSN: 2537 - 0758)

السمات التى يتسم بها التعبير عن الرأى فى مجال الانترنت كونه أحد الوسائل التى تتاح للأفراد بلا قيود ولا تدخلات من أحد وهذا الشئ الذى يدعونا إلى ضرورة التدخل والحد من مجالات التعبير عن الرأى الهادمة عبر وسائل التواصل الاجتماعى، وبالرغم مما سبق فقد يرى الكثير من الباحثين أن تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات الجديدة سوف توفر مساحة كبيرة من حرية التعبير عن الرأى وأن كل الثقافات سوف تجد لها مكاناً فى عصر الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعى، وتعتبر الآراء التى يتم عرضها والتعبير عنها من خلال الانترنت ذات طبيعة تقنية وتخصصية أى ان غرض التعبير عن هذه الآراء هو محاولة مواكبة الاستخدام السياسى الديمقراطى لوسائل التواصل الاجتماعى وخاصة فى ظل ما يشهده العالم من أحداث سياسية حديثة، وفى هذا الصدد يتضح ان لحرية التعبير عن الرأى من خلال الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعى العديد من الأبعاد الأول: فردى حيث يضمن لكل فرد حقه فى نقل المعلومات والأفكار والبعد الثانى هو بعد جماعى أى يجعل من حقهم استلام المعلومات وتداولها وهذا ما تم توضيحه من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان حين قالت "أن لحرية التعبير عن الرأى بعداً فردياً وآخر جماعياً كما انها تتطلب عدم خضوع او تعرض أى شخص للأذى التعسفى أو الاكراه من أجل عدم قيامه بالتعبير عن أفكاره والإفصاح عنها".

الفرع الثانى

الإطار التنظيمى لدور الانترنت ووسائل التواصل الأجتماعى فى ممارسة التعبيرعن الرأى

بالرغم من ضرورة توفير المناخ المناسب والإجراءات اللازمة التى تكفل ممارسة الحق فى حرية التعبير عن الرأى من خلال الانترنت وضروة ان تتخذ الدولة كافة التدابير الفعالة لمنع الاعتداءات على حرية التعبير وعدم إسكات أصوات الأشخاص الذين يمارسون حقهم فى التعبيرعن الرأى، وهذا يرجع إلى أن حرية التعبير هى إحدى حقوق الإنسان ولكن فى نفس الوقت لا يمكن تغليبها على باقى الحقوق والحريات حيث أن حقيقة الأمر ليس هناك تدرج فى الحقوق والحريات من حيث الأهمية، وفى هذا الصدد قد أكدت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة مراراً وتكراراً على ضرورة وضع قوانين تنظم حرية المعلومات، فى نفس الحين قد صرح المقرر الخاص المعنى بحرية التعبير فى الأمم المتحدة بأن "الحق فى البحث عن المعلومات واستلامها أصبح الزاماً إيجابياً على الدول وذلك لكى تؤمن هذه الأخيرة بضرورة وصول المعلومات وتداولها".

تعليق الباحثة:

وفى ذلك يمكن القول ان هذا التصريح من المقرر الخاص المعنى بحرية التعبير انه اعتبر وسائل التكنولوجيا الحديثة ودورها فى نقل المعلومات ما هو إلا أنظمة تخزين للمعلومات التى يمكن الاحتفاظ بها وفى المقابل استراجعها فى أى وقت ويجب أن ينطبق القانون المنظم لحرية الانترنت على الوثائق المصنعة على انها سرية لا يحظر تداولها[٢٧]، ولذلك سوف نعرض للأسس التى يتم تنظيم ممارسة حرية التعبير عن الرأى عبر مواقع التواصل الاجتماعى على النحو الآتى:

أولاً: عدم الكشف عن الهوية أثناء التعبير عن الرأى عبر مواقع التواصل الأجتماعى.

نجد أن العديد من مواقع التواصل الاجتماعى تتمتع بعدم الكشف عن الهوية الخاصة بالشخص الذى يقوم بالتعبيرعن رأيه أو قد يكون هذه الهوية مستعارة وعلى ذلك فان ما سبق ما هو إلا وسيلة لحماية حرية التعبير عن الرأى مما يشجع الفرد على استخدامه فى كافة المجالات سواء الضارة أو النافعة وهى فى هذه الحالة تعتبر سلاح ذو حدين احدهما نافع يتمثل فى السماح للفرد بالتعبيرعن رأيه عبر مواقع التواصل الاجتماعى والآخر يتمثل فى أن يكون الغرض من هذا الرأى التحريض على قلب نظام الحكم أو احداث فتنة طائفية وفى هذا إحداث ضرر بالمجتمعات فى هذه الحالة لابدمن توضيح هوية الشخص صاحب الرأى لأن فى ذلك مراعاة النظام العام وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ثانياً: المشاركة الديمقراطية DEMOCRATIC PARTICIPATION.

تؤدى ممارسة حرية التعبير عن الرأى من خلال الانترنت إلى ضمان سير المشاركة فى سير طريق الديمقراطية من خلال المناقشة والمشاركة فى النقاش العام بالإضافة إلى أنه لابدمنوجود الضمير والوعى لانها جذور حرية التعبير عن الرأى سواء بالطرق التقليدية أو الطرق التمنولوجية الحديثة ولذا يجب التناسب بين فكرة السيادة الثقافية والمحافظة على الهوية الثقافية والنظام العام فى الدول خاصة وأن الاتصال الدولى لم يكن يعترف بالحدود ولا يتوقف عندها بل تجاوزها من خلال فكرة البث المباشر لشبكة المعلومات ووسائل التواصل الاجتماعى.

الخاتمة

تبين لنا من خلال الدراسة أنه لا ينكر أحد دور ممارسة حرية التعبير فى كافة ميادين الحياة، ومن ثم يلزم توفير الإمكانيات الحديثة لوسائل ممارسة حرية التعبير فى

[٢٧] – انظر وثائق الأمم المتحدة ٢٨ يناير الوثيقة رقم E/CN.4/١٩٩٨/٤٠/الفقرة ١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

هذه البلدان النائية التى لا تمكنها ظروفها من توفير تلك الإمكانيات، والتي تهيئ لها أن تدعم نشر المعلومات، ومن ثم فعلى الجميع التعاون وأن تتضافر الجهود فيما بين الدول وبمشاركة وسائل الإعلام على الصعيد الدولى من أجل إيجاد توازن عالمى جديد وتبادل أفضل فى مجال تداول وتكنولوجيا المعلومات، وهو أمر مهم لقيام الكثير من المصالح العامة ينشر سلام عادل ودائم ولتحقيق الاستقلال الاقتصادي والسياسي للبلدان النامية وتصحيح أوجه التعاون في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية فيما بينها وبين الدول المتقدمة.

كما ارتأينا فى هذه الدراسة أن أهم المسئوليات القائمة على ممارسة حرية التعبير تشمل كل ما ذُكر أعلاه، ولكن ليس كل ما ذُكر هو فقط ما يحدد كفالة الحق في ممارسته التعبير في ظل هذا المجتمع المتغير الذي أصبح قرية كونية صغيرة بعد طفرة التكنولوجيا وسُبل الاتصال التي حلت به، والتي سوف يُستلزم مسئوليات جديدة ومترابطة جميعها يعتلي هرمها ممارسة الأفراد حريتهم في التعبير عن الرأى، وعلينا أن ندرك أننا نعيش فى عالم تختل فيه موازين القوى منها إنكار العدالة ولذلك ستعانى أبد الدهر حرية التعبير تماما كباقي حقوق الإنسان من أزمة حقوقية قوامها إن القوة وأسلحتها المختلفة لا تفهم مسيرة نضال حقوق الإنسان ومعاناته ولا تدرك دائرة المسئوليات عن أي عمل تمارسه السلطات طالما أنه يخدم مصالحها ونظرا لما احتواه موضوع البحث من الدراسة التطبيقية بين التشريعات الداخلية والقانون الدولى العام. ومن هذا المنطلق لقد آثرنا على أنفسنا **<u>أن نوجه اهتمام المجتمعات بالتوصيات الأتية</u>**:

١: **نوصي بأنه** ينبغي للدول أن تأخذ في الحُسبان مدى تأثير التطورات التي طرأت على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل نظم نشر المعلومات الإلكترونية القائمة على خدمات الإنترنت والهاتف النقال في إحداث تغيير كبير في ممارسات الاتصال حول العالم، كما توجد اليوم شبكة عالمية لتبادل الأفكار والآراء لا تعتمد بالضرورة على الوسطاء التقليدين لوسائط الإعلام الجماهيرى.

٢: **نوصى بأنه** لابد من الاهتمام بصناعة القوانين وخاصة فى ظل التطور التكنولوجى والتقنى وذلك من خلال احترام ارادة الشعب فيما يختاره من مؤسسات تتولى وضع القانون الذى يعمل بدوره على حماية الحقوق والحريات العامة من خلال تطبيق المنهج الديمقراطى.

٣: **نوصى بأنه** يجب ألا تنقلب العلاقة بين الحق والقيد وبين القاعدة والاستثناء، فلا شك أن ممارسة الحق في حرية التعبير ينشأ عنها واجبات ومسئوليات خاصة، ولهذا السبب، يسمح بمجالين حصريين من القيود المفروضة على الحق يتعلقان، إما

باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. بيد أنه عندما تفرض دولة طرف قيودًا على ممارسة حرية التعبير لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر.

٤: **نوصى بأنه** ينبغي على الأشخاص والمؤسسات العامة والإعلامية تحديدًا عندما تمارس حرية الرأي والتعبير احترام التنوع والاختلاف الثقافى بين المجموعات المختلفة سواء كان ناجم الأصل الاجتماعى أو العقائدى، بحيث تستخدم حرية التعبير للاستفادة من هذا التنوع الثقافى لإثراء ثقافة الأفراد من خلال الإضافة إلى أفكارهم من الآخرين لا كوسيلة لدعم الفرقة والخلافات بين الجماعات المختلفة، ولا شك أن هذا المبدأ له أهمية كبيرة خاصة في تلك الفترة التى تطورت فيها تكنولوجيا الاتصال.

قائمة المراجع.

أولاً: المراجع باللغة العربية.

- صبرى عبد الحفيظ، جماعة "الإخوان" تلجأ إلى كورونا لإسقاط النظام المصرى!، موقع إيلاف الإلكتروني، ١٧ مارس ٢٠٢٠، من خلال الرابط التالي: https://bit.ly/2vHxeOE
- مؤسسة المصرى اليوم للصحافة والنشر مقالة منشورة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٤.
- أ/ صغير يوسف– الجريمة المرتكبة عبرالإنترنت– وزارة التعليم العالى والبحث العلمى–جامعة مولود معمرى–كلية الحقوق والعلوم السياسية ص ٥٩.
- أ/ خالد محيى الدين– الجرائم المتعلقة بالرغبة الإشباعية باستخدام الكمبيوتر– الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المملكة المغربية، أيام ٩– ١٢ يونيو ٢٠٠٧ ص٣٧.
- أ/ وائل أحمد علام– حدود حرية التعبير فى الإنترنت– بحث منشور فى مجلة الأمن والقانون– مجلة دورية تصدرها أكاديمية شرطة دبى– العدد الثانى– يوليو ٢٠١٢.
- الفقرة (٥) من إعلان وبرنامج عمل فيينا الذى صدر عن المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان.
- المادة ٢٠ من الدستور الإسبانى ١٩٧٨ والمادة ١٥ من الدستور الأردنى ١٩٥٢.
- د. عيد أحمد الحسبان– واقع حرية الرأى والتعبير فى ضور التطورات التكنولوجية المعاصرة– بحث منشور فى مجلة الحقوق جامعة الكويت– تصدر عن مجلس النشر العلمى العدد ١ لسنه ٣٥، ٢٨ أبريل ٢٠١١ م.

(ISSN: 2537 - 0758)

- المادة ٤/٢٠ من الدستور الأسبانى الصادر فى ١٩٧٨، وأيضاً المادة ٤/١٥ من الدستور الأردنى الصادر فى ١٩٥٢.
- المادة ٢/١٠ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٩ (د- ١) والذى اعتمدته الجمعية العامة عام ١٩٤٦
- وثائق الأمم المتحدة ٢٨ يناير الوثيقة رقم ١٩٩٨/٤٠/ E/CN.4/ الفقرة ١٤.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية.

PETER COE, the social media paradox; an intersection with freedom of expression and the criminal law, http;//www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/1360834... 2015.1004242? Journal code– ict 20, p.22

انظر فى هذا الشان

Richard steppe, the freedom of speech on social networking services, do we need protection against our own expressions?

Http;//www. Law kuleuven.be/jura/art/50n3/steppe. Pdf, p580.

انظر فى هذا الشأن:

P. lianeza gonzalez, internet y comunicaciones digitales, Bosch editorial Barcelona, 2000, p, 207.

انظر فى هذا الشأن:

Ilona Turtola, How do social media build the professional identity of journalists?, University of Oxford, June 2017,

انظر فى هذا الشأن:

CHRISTOPHER ESCOBEDO HART, social media law; significant development the business lawyer, vol 72, winter 2016-2017, p.240

انظر فى هذا الشأن:

NICOLE R, TUTTLE inter American commission on human rights publishes report on freedom of expression and the internet (June 27, 2014) p.2.

انظر فى هذا الشان:

WILLIAM H, DUTTON ET AL, freedom of connection freedom of expression; the changing legal and regulatory ecology the internet UNESCO, Paris, 2011, p.8.